

- عنه - عليه السلام - : «... فلهذه العلة حرم الله - تعالى - الربا و بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد»،^۱ ففسّر الربا المشدد عليه في الآية بما هو من فعل المعامل و بطبيعة الحال يكون البيع و هو في مقابلته كذلك. فتأمل.^۲ والامر كذلك في مثل قوله - تعالى - : *وذروا البيع* .
- فسّر - عليه السلام - «الباطل» في قوله - تعالى - : *لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل* ... بمثل القمار والاسباب الممنوعة من افعال المكلفين و المقابلة تقتضى ان يكون الامر كذلك في قوله - تعالى - : *الا ان تكون تجارة عن تراض منكم* ... و لذلك فسّروه بمثل «التجارة على طريق المكاسب»^۳ و «المبايعة»^۴.
- ورد في ذيل كريمه : *اوفوا بالعقود* ... عن ابي جعفر الثاني - عليه السلام - : «ان رسول الله - صلى الله عليه و آله - عقد عليهم لعليّ - صلوات الله عليه - بالخلافة في عشرة مواطن ثم انزل الله: *يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود* ... التي عُقِدَت عليكم لاميرالمؤمنين - عيله السلام»^۵.

نستنتج مما ركزنا عليه ان المراد من العناوين المأخوذة في ادلة الامضاء (او المنع) ماهو من فعل فاعل السبب (الثلاثة الأول من المراحل الماضية) لا المسبب الذي هو من فعل الشارع و المعتر و أثره و عليه فالمانع عن جريان نزاع الصحيحي و الاعمى في ادلة المعاملات سالبة بانتفاء موضوعه من حيث ان المانع مبيّن على ارادة المسبب من العناوين و المفروض عدمه.

و من آثار هذا التركيز صحة التمسك بادلة الامضاء عند الشك في الاسباب على افتراض صحة التمسك باطلاقات الادلة او فقل: على افتراض تحقق اطلاق لها .

۱. نور الثقلين، ج ۱، ص ۲۹۲.

۲. اشارة الى أنه قد يدعى فارغا عن مثل الرواية المشار اليها - ان المراد من «البيع» في آية *واحل الله البيع* الزيادة الحاصلة بالبيع، كما ان المراد من «الربا» فيها نفس الزيادة الحاصلة به . و ذلك يتأتى بالتأمل في مجموعة الآية و هي: *الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا* . *يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصِّدْقَاتِ* ...

و من الواضح ارادة نفس الزيادة من الربا المذكور في الآية و المقابلة تقتضى كون المراد من البيع ايضا الزيادة لا من الربا بل من البيع والتجارة . و كأنه على هذا الارتكاز عبّر بعض الاساطين من المفسرين في تفسير الآية : «الزيادة على رأس المال بعد مصيره على جهة الدين كالزيادة عليه في ابتداء البيع». لاحظ التبيين ، ج ۲، ص ۳۶۰.

و لا منافاة بين هذا المترأى من الآية و ما ورد في تفسيرها من الرواية بعد امكان استعمال اللفظ في أكثر من معنى و وقوعه في القرآن كثيرا على ما هو المستفاد من سلوك الائمة المعصومين - عليهم السلام - في هذا الموضوع.

۳. المصدر، ج ۳، ص ۱۷۹.

۴. مجمع البيان، ج ۳، ص ۳۷.

۵. نور الثقلين ، ج ۱، ص ۵۸۳.

و اما التمسك بها عند الشك في ما يرتبط بالمسبب فيصح ايضا من جهة رجوعه الى كون المكلف في فسحة من جهة المشكوك فيه و عدمه. على سبيل المثال لو كان الشك في صحة الشركة و المزارعة و المضاربة مع شيء من الغرر و عدمها بل و في صحة البيع (مثلا) اذا كان فيه غرر عند انعقاد البيع الزائل بعده لكان للتمسك المفروض وجه يدافع عنه على افتراض قبول اصل الاطلاق في نصوص الإمضاء. والجدير بالذكر ان ما قرّرناه راجع الى ادلة الامضاء و التشديد و اما سائر الاستعمالات الراجعة الى المعاملات في لسان الشارع فكسائر الاستعمالات في مثل الفاظ العبادات و نحوها.

الخلاصة

صحة جرى النزاع في الفاظ المعاملات و امكان التمسك باطلاقها - على افتراض كون ادلتها في مقام البيان^٦ كان الشك متعلقا بالاسباب او المسببات . فتدبر.^٧

نكات

- ان افتراضنا في ما يرتبط بكريمة * و احل الله البيع * كون هذه الفقرة من قوله تعالى لا امتدادا من قول المعترضين . و الافتراض راجح و عليه الكثيرون بل الكل.^٨
- لكريمة * و احل الله البيع * مانع خاص للتمسك باطلاقها مضافا الى سائر المحذور او المحاذير المدعاة من القوم الضالين و الاستفادة اكثر من هذه الآية خارج عن نطاقها. فتأمل.^٩
- امر الاطلاق اللفظي في ضيق و شداد (رجوع عما قيل)

ان سلوكهم في الازمنة المختلفة على التمسك باطلاقات او عمومات الآي او بعضها بل و السنن الكلية العامة عند الشك المتعلق بالمعاملات و مع ذلك ليس هذا السلوك فارغا عن بعض الملاحظات غير ما قد اشرنا اليه في ما مضى بمناسبات و استطرادات - من باب المثال ان الشارع في كريمة * اوفوا بالعقود* بصدد بيان التركيز على العقود الجامعة للشرائط و الا فكيف يأمر بالوفاء و يوجبه؟ فمع الشك ، لا يتيسر التمسك به - و المقرر عندنا في ذلك ما بيّناه في الكتاب.^{١٠}

٦. بحثنا عن ذلك في ما سبق متمخضا عليه.

٧. سنشير الى وجهه.

٨. بحثنا عنه في كتابنا «فقه و حقوق قراردادها / ادله عام قرآني»، الفصل الثالث، صص ٢٤٧-٢٥٣.

٩. لاحظ المصدر، ص ٣٠٨.

١٠. المصدر، المبحث الرابع، المقال الثاني، صص ٣٠٥-٣١١.